والزمه جمعه وتوفيره وجعل عماد الدين وقوام امر المسلمين وفيما يصرف منه الى اعطيات
الاوليا والجنود ومن يستعان به لتحصين البيضة والذب عن الحريم وحج البيت وجهاد
العدو وسد الثغور وامن السبل وحقن الدما واصلاح البين وامير المومنين يسال
الله راغبا اليه ومتوكلا عليه ان يحسن عونه على ما حمله منه ويديم توفيقه لما اوصاه
وارشاده الى ما يقضي عنه وله وقد نظر امير المومنين فيما كان يجري عليه امر جبايته هذا
الشي في خلافة ابايه الراشدين صلوات الله عليهم فوجده على حسب ما كان يدرك من
الغلات والثمار في كل سنة اولا اولا على مجاري شهور سني الشمس في النجوم التي يحل مال
كل صنف منها فيها ووجد شهور السنة الشمسية تتاخر عن شهور السنة الهلالية
احدى عشر يوما وربعا وزيادة عليه ويكون ادراك الغلات والثمار في كل سنة
بحسب تاخرها فلا تزال السنون تمضي على ذلك سنة بعد سنة حتى ينقضي منها ثلاث
وثلاثون سنة وتكون عدة الايام المتاخرة منها ايام سنة شمسية كاملة وهي
ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وزيادة عليه بحسب ما بينتها بمشية الله
تعالى وقدرته ادراك الغلات التي يجري عليها الضرايب والخسوف في استقبال المحرم
من سني الاهلة ويجب مع ذلك الغاء ذكر السنة الخراجية اذ كانت قد انقضت ونسبتها
الى السنة التي ادركت الغلات والثمار فيها وانه وجد ذلك قد كان وقع في ايام
امير المومنين المتوكل على الله رحمه الله عند انقضا ثلاث وثلاثين سنة آخرهن
سنة احدى واربعين ومايتين فجرت المكاتبات والحسبانات وساير الاعمال بعد ذلك
سنة بعد سنة الى ان مضت ثلاث وثلاثون سنة آخرهن انقضا سنة اربع وسبعين
ومايتين ونسبتها الى سنة خمس وسبعين ومايتين فذهب ذلك على كتاب امير المومنين
المعتمد على الله وتاخر الامر فيه اربع سنين الى امير المومنين المعتضد بالله رحمه الله
في سنة سبع وسبعين ومايتين بنقل خراج سنة ثمان وسبعين الى سنة تسع وسبعين
ومايتين فجرى الامر على ذلك الى ان انقضت في هذا الوقت ثلاث وثلاثون سنة
اولهن السنة التي كان يجب نقلها فيها وهي سنة سبع وسبعين ومايتين واخرهن انقضا
شهور خراج سنة سبع وثلاثمائة ووجب افتتاح خراج ما يجري عليه الضرايب في
اولها وان صواب التدبير واستقامة الاعمال واستعمال ما يخف على الرعية معاملاتها

به نقل

به نقل سنة الخراج لسنة سبع وثلاثمائة الى سنة ثمان وثلاثمائة فراى امير
المومنين لما يلزمه نفسه ويأخذها به من العناية بهذا الفي وحياطته واسبابه
واجرائها مجاريها وسلوك سبيل الراشدين ابايه رضي الله عنهم فيها ان يكتب اليك
والى ساير العمال في النواحي بالعمل على ذلك وان يكون ما يصدر اليكم من الكتب ويجري
عليه اعمالكم وحسابا منكم وساير مناظراتكم على هذا النقل فاعلم ذلك من راي امير
المومنين واعمل به مستشعرا فيه وفي كل ما تتولاه تقوى الله وطاعته ومستعملا
عليه ثقات الاعوان ومعونا لهم واكتب بما يكون منك في ذلك ان شا الله نسخة كتاب
ابي اسحاق الصابي اما بعد فان امير المومنين لا يزال يجتهد في مصالح المسلمين على
مراشد الدنيا والدين ويهيى لهم احسن الاختيار فيما يوردون ويصدرون
واصوب الراي فيما يبرمون وينقضون فلا يلوح له خلة داخلة على امورهم الا سدها
وتلافاها ولا حال عايرة تحط عليهم الا اعتمدها واتاها ولا سنة عادلة الا اخذهم
باقامة رسمها وامضا حكمها والاقتدا بالسلف الصالح في العمل بها واذا عرض عن
ذلك ما تعلمه الخاصة وتجهله العامة لقصور افهامها عنها وكانت اوامره فيه خارجة
اليك الى امثالك من اعيان رجاله واماثل عماله الذين يكتفون بالاشارة ويجتزون
بيسير الابانة والعبارة لم يدع احتياطا ان يبلغ من تخليص اللفظ وايضاح المعنى
الى الذي يلحق المتقدم بالمتاخر ويجمع بين العالم وبين المتعلم ولا سيما اذا
كان ذلك فيما يتعلق بمعاملات الرعية ومن لا يعرف الا الظواهر الجلية
دون البواطن الخفية ولا يسهل عليه الانتقال عن العادات المتكررة الى الرسوم
المتغيرة ليكون القول بالمشروح في المعرفة مذكرا ولمن تاخر فهمه مبصرا ولانه
ليس في الحق ان يمنع هذه الطبقة من برد اليقين في صدورها ولا ان يقتصر على
اللمحة الدالة في مخاطبة جمهورها حتى اذا استوت الاقدام بطوايف الناس
في فهم ما امروا به وفقهوا ما دعوا اليه وصاروا على حكمة سوا لا يتخالجهم
شك الشاكين اطمانت قلوبهم وانشرحت صدورهم وسعة الخلاف بينهم
واستمر الاتفاق لهم واستيقنوا انهم على استقامة من المنهاج ومحروسون
من جراير الزيغ والاعوجاج فكان الانقياد منهم وهم دارون عالمون لا مقلدون

Copyright © King Saud University